

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم صفرو
دائرة المنزلة
قيادة رأس تابودة
جماعة رأس تابودة
مديرية المصالح
مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية
==*

إعلان عن إجراء مباراة التوظيف

==**==

إن رئيس المجلس الجماعي لرأس تابودة.

* بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

* بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-800 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبها وقع تغييره و تتميمه.

* بناء على المرسوم رقم 2-11-621 الصادر في 28 ذو الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية

* بناء على المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.

* بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-14-446 الصادر في 09 رمضان 1435 (07 يوليوز 2014) بتغيير المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

* بناء على المرسوم رقم 2-64-389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق

بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.

* بناء على المرسوم رقم 2-01-94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.

* بناء على المرسوم رقم 2-01-96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.

* بناء على قرار الوزير الأول رقم 3-130-00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يونيو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة بها.

* بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-60 الصادر في 07 ذو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.

* بناء على المرسوم رقم 2-05-72 الصادر في 29 من شوال 1426 الموافق 200502 ديسمبر بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره و تتميمه.

* بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D 7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و الدورية عدد D 6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168-24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

* بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168-24 الصادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

* بناء على محضر النتائج النهائية المتعلقة بمباراة التوظيف في منصب تقني الدرجة الثالثة تخصص الهندسة المدنية . حيث أسفرت النتائج عن عدم نجاح أي مرشح ، مما استوجب إعادة تنظيم مباراة لولوج هذا المنصب.



يعلن رئيس مجلس جماعة رأس تابودة، عن تنظيم جماعة رأس تابودة يوم الأحد 05 أكتوبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا بمجموعة مدارس رأس تابودة، جماعة رأس تابودة، قيادة رأس تابودة، دائرة المنزل، إقليم صفرو، مباراة التوظيف في الدرجة التالية :

الدرجة	التخصص المطلوب	عدد المناصب	الشواهد المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية - الأشغال الكبرى - التعمير - الأشغال العمومية - البناء	01	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتوظيف العمومية أو المعترف بمحدثتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-90 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره و تميمه.

يتكون ملف الترشيح لاجتياز المباراة من الوثائق التالية:

- * طلب خطي للمترشح يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الشخصي ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- * نسخة كمن الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
- * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- * سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة.
- * نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة).
- * ترخيص من الإدارة المشغلة باجتياز المباراة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- * ظرفان متبرران يحملان اسم وعنوان المترشح (ة) ورقم هاتفه.
- * كل وثيقة تفيد وتعزز ملف الترشيح.

تودع ملفات الترشيح عبر البريد المضمون أو بمكتب الضبط لجماعة رأس تابودة قيادة رأس تابودة دائرة المنزل إقليم صفرو مقابل وصل الإيداع، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم الجمعة 19 شتنبر 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة بهذا القرار.

حرر برأس تابودة في: 05 غشت 2025
رئيس مجلس الجماعة

الموقع:
الحسين امعلاوي
رئيس المجلس

